

الذخيرة

طلعت الشمس هل أذن لها أم لا ففي الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم ولم يذكر أذاناً وفي أبي داود ذكر الأذان وهو منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها والأذان شغل عنها وقولنا في جماعات المساجد احتراز من الواحد إذا صلى وحده في المسجد فإنه يكتفي بالإقامة وروي عن الشافعي أنه يؤذن سرا وقولنا والأئمة حيث كانوا ففي الكتاب إذا خرج إمام المصير في الجنائز فتحضره الصلاة يؤذن لها ويقام قال صاحب الطراز قيل هو إمام الجامع المجمع لأنه الذي جعل له صلاة الجنائز فيتوقى أمره ليجمع له الناس وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجمعوا فروع أربعة الأول قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ووافق الشافعي وخالفنا أبو حنيفة وسوى بين سائر الصلوات لما في البخاري أنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم